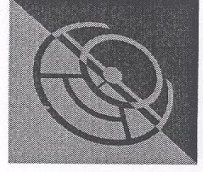


قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
بإجراء مباراة لتوظيف 30 تقنيا من الدرجة الثالثة (30)
بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و تكوين الأطر

مديرية الموارد البشرية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 الصادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي؛

.../...

**** يقرر ما يلي ****

المادة الأولى :

تجرى بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط مباراة لتوظيف 30 تقنيا من الدرجة الثالثة (30) (دورة 20\09\2015) في التخصصات التالية:

Génie Electrique et Maintenance

Maintenance industrielle

Génie Electrique et Informatique industrielle

Génie Electrique

Mécatronique

Maintenance des systèmes automatisés

Techniques Instrumentales et Management de la Qualité

Electronique et Informatique Industrielle

المادة الثانية :

يحتفظ ب 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم و مكفولي الأمة و قدماء العسكريين و المحاربين و ب 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة :

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية؛
- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)؛
- شهادة التقني العالي المسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

المادة الرابعة :

الناجحون في مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة سيتابعون تكويناً لمدة تناهز 6 أشهر في صيانة المعدات والتجهيزات العلمية بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمدينة سلا قبل تعيينهم بالمؤسسات الجامعية المختلفة حسب ما تقتضيه مصلحة الإدارة طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر قبل 2015\09\05 على العنوان التالي: 3 مكرر زنقة إيناون أكادال الرباط.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر

محسن المصاوي

حرر بالرباط في: